وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

المراقبة العامة للتنمية والتعاون بصان الحجر - محافظة الشرقية

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

بجمعية الثوار التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى الزراعية بمحافظة الشرقية

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بجمعية الثوار التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى الزراعية بالشرقية والمسجلة برقم (٢٥) فى ١٩٨١/١٠/٤ محافظة الشرقية انعقاداً قانونياً صحيحاً فى ٢٠١٥/٣/٢٠ وقررت تعديل كل من المادة الخامسة والمادة الثالثة والخمسين والمادة الثالثة والستين من لائحة النظام الداخلى للجمعية :

أولاً - المادة الخامسة - الغرض من الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها حق القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو أحد طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن اثنى عشر قيراطًا للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدانًا للعضو الواحد بجميع جمعيات الاستصلاح أيًا كان موقعها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى والتصنيع الزراعى وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموما كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة فى حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى بمراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضاؤها ومنطقة أعمالها بصفة خاصة ما يأتى :

١ - استصلاح الأراضى البور وتعميرها وزراعتها بالمحاصيل التى تجود زراعتها فى هذه الأراضى سواء محاصيل تقليدية أو غيرها من المحاصيل وسواء كانت المحاصيل حقلية أو أشجار أو حدائق أو أعشاب طبية .

٢ - إضافة رقعة جديدة من الأراضى إلى الأرض الزراعية وإنشاء قرى جديدة تكون نواة لتنمية المجتمع الريفى المصرى على أسس علمية حديثة .

٣ - يجوز للجمعية أن تخصص نسبة لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأراضى التابعة لها كمواقع للتجمعات السكنية والخدمات والمرافق كما أنها تلتزم بإنشاء مجارى الرى والصرف العامة ومحطات الرفع والطرق وشبكات الكهرباء بمنطقة عملها وفقًا للمواصفات التى تضعها أجهزة الدولة المختصة وتختص الجهة الفنية التى يحددها الوزير المختص بالإشراف الفنى على نشاط الجمعية ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح وتوجيه مجلس الإدارة بالالتزام بالمواصفات بالشروط التى تضعها .

٤ - الإسهام فى تنفيذ خطة الدولة فى تنظيم زراعة الأراضى وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .

ثانيًا - المادة الثالثة والخمسون :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقًا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يُصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص البند سابعًا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وهذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من إنهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ١٥٠ جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

ثالثًا - المادة الثالثة والستون :

يجوز للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة بالجمعية أن يتنازل عن أسهمه أو الأرض المخصصة له إلى أى شخص ينطبق عليه شروط العضوية طبقًا لأحكام القانون ويجوز التنازل للجمعية ويعاد تخصيصها للأعضاء الذين لم يسبق تخصيص الأراضى لهم حسب ترتيب عضويتهم وتشكيل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة لتقدير قواعد المحاسبة فى هذا الشأن .

المراقب العام

مهندس زراعى/ منصور محمد محمد يونس